مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 08/ العدد01 (2022)، ص.ص.419-435

تصرف المستأجر في حق الإيجار

Disposes the lessee of the rent right

حسينة خوجة

Hassina KHODJA

أستاذة محاضرة قسم"أ" قانون، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

Lecture A, specialization law, private law Faculty of law, University Algiers 1
hassina.khodja3@gmail.com

تاريخ النشر:2022/06/18

تاريخ القبول:2022/05/26

تاريخ إرسال المقال:2022/04/25

ISSN:2478-0022

ملخص:

ان عقد الإيجار من العقود المسماة التي ترد على المنقول والعقار، وهو عقد ملزم للجانبين يرتب حقوق و التزامات على عاتق كلا الطرفين، و اذا كان بدل الإيجار من اهم الحقوق المترتبة عن هذا العقد لصالح المؤجر فان الانتفاع بالعين المؤجرة يعتبر جوهر عقد الإيجار بالنسبة للمستأجر، و بما ان حق الانتفاع من الحقوق الشخصية المالية فانه يجوز للمستأجر التصرف فيه خاصة اذا اصبح الإيجار يثقل كاهله لسبب او لأخر، و غالبا ما يكون هذا التصرف عن طريق التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن و هما تصرفان يثيران الكثير من اللبس و احتمال الخلط بينهما، و لهذا وجب تحديد نوع التصرف بدقة في العقد لان كل تصرف يختلف عن الاخر من حيث الطبيعة القانونية و من حيث الاثار التي يرتبها. و قد منع المشرع الجزائري تصرف المستأجر في حقه بالانتفاع بالعين المؤجرة كأصل مخالفا بذلك جل التشريعات العربية و الاجنبية كالتشريع الفرنسي و المصري، الا انه وضع استثناء على ذلك و هو حصول المستأجر على موافقة المؤجر كتابتا حتى يتمكن من التصرف في حق الانتفاع.

كلمات مفتاحية:

المؤجر، المستأجر، التنازل، الباطن، الانتفاع

Abstract:

The lease contract is one of the so-called that are given to things and real estate and it is a binding contract for both sides that entails rights and obligations for both parties and if rent is one if the most important rights resulting, for the benefit of the lessor them use of the leased property is considered the essence of the lease contract

419

and with what the right to benefit from personal and financial right it is permissible for the tenant to dispose of it, and this disposal is often by way of assignment of rent or sub-lease, they are two behaviors close to each other, where if the tenant doses nit specify the disposition that the did in the contract, them confusion will accur between them, so the disposition must be precisely defined because they differ from each other in terms of the legal nature and consequence.

And the Algerian legislator prevented the lessee from acting in this right to usufruct as an asset in article 505 of the civil code, in violation of most Arab and foreign legislation, such as the Egyptian and French legislation, but he mad an exception which is to obtain the written consent of the lessor.

Keywords:

Lessor, lessee, waiver, the inner, benefit.

مقدمة

يعتبر عقد الإيجار من اهم العقود المسماة الواردة على الانتفاع بالشيء و اكثرها تداولا بين الاشخاص للطابع الاقتصادي و الاجتماعي الذي يكتسبه مما يسمح للمستأجر بالانتفاع بما لا يملك، و ما زاد الامر اهمية في الجزائر هو ازمة السكن التي عرفتها البلاد منذ مدة زمنية بسب النمو الديمغرافي السريع من جهة و عدم توفر السكنات الجاهزة للاستعمال من جهة اخرى مما ادى الى ارتفاع رهيب في اسعار العقار و حال دون امكانية امتلاكه سواء للسكن أو للتجارة، و هذا رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من خلال القطاع العام في هذا المجال وتحملها مسؤولية بناء مساكن و تأجيرها للمواطنين عن طريق السكنات الاجتماعية الإيجارية من مكاتب الترقية والتسيير العقاري عبر كامل التراب الوطني.

و يقصد بعقد الإيجار هو ذلك العقد الذي يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم، و اذاكان بدل الإيجار من اهم الحقوق المترتبة عن هذا العقد لصالح المؤجر فان الانتفاع بالعين المؤجرة يعتبر جوهر عقد الإيجار بالنسبة للمستأجر. (طلبة ال، 1999، صفحة 75)

و اعتبر اغلبية الفقه و القضاء ان حق المستأجر ماهو الا حق شخصي اتجاه المؤجر، و بما ان حق المستأجر في الانتفاع من الحقوق المالية التي يجوز التصرف فيها خاصة اذا طرأت ظروف تجعل من حق الانتفاع امرا صعبا او مستحيلا، كانتقال المستأجر للعمل في مكان بعيد عن السكن الذي اجره مما يضطره الى فسخ العقد او التصرف فيه و اكثر التصرفات شيوعا التي يقوم بما المستأجر هو التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن او كما يعرف قانونا الإيجار الفرعى.

و يعتبر التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن افضل للمستأجر من فسخ العقد لأنه في حالة تصرفه في الإيجار بالتنازل او الإيجار من الباطن يحصل على مقابل في حين انه لا يحصل على اية منفعة من فسخ العقد.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يجوز للمستأجر التصرف في حقه في الانتفاع في التشريع الجزائري دون اي قيد كما هو معمول به في باقي القوانين و التشريعات ؟ ام ان المشرع الجزائري خرج عن القاعدة و وضع قيود لهذا التصرف ؟

للإجابة على اشكالية البحث قسمنا دراستنا الى مبحثين:

المبحث الأول: تصرف المستأجر في حقه بالانتفاع بين التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن

المبحث الثاني: مدى جوار تصرف المستأجر في حق الانتفاع

المبحث الأول: تصرف المستأجر في حقه بالانتفاع بين التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن

لم يكن يفرق في السابق بين مصطلحي التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن الا على اساس نطاق العمل و هو ما كان يأخذ به في التشريع الفرنسي القديم، فكان يعد ايجار من الباطن ايجار المستأجر لجزء معين من العين المؤجرة اما اذا اجرت كل العين فيعتبر تنازل عن الإيجار، و بالتالي كانت كلا من العمليتين ايجار في الواقع و لكنه يسمي تنازل عن الإيجار و ايجار من الباطن على حسب ما اقتصر عليه الإيجار اي ايجار جزء او كل العين المؤجرة (الطيبولي، 2005، عن الله ان حاء الفقيه الفرنسي ERLIN و وضع نظرية وضح فيها الفرق بين الإيجار من الباطن و التنازل عن الإيجار حيث اعتبرهما تصرفان او عمليتين مختلفتين ليس فقط من ناحية نطاق العمل و انما مختلفتين ايضا من حيث الطبيعة. (مرقس، 1996، صفحة 538)

فالتنازل عن الإيجار هو تنازل عن الحق عن طريق البيع او الهبة اما الإيجار من الباطن فهو ايجار جديد مبرم بين المستأجر الاصلي و المستأجر الفرعي، و لهذا سوف نتناول تعريف كل من التصرفين (مطلب اول) ثم تكييف التصرف الذي يقوم به المستأجر في حقه بالانتفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التنازل عن الحق في الإيجار و الإيجار من الباطن

لم يهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بتعريف التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن و ترك الامر للفقه ليقوم بتحديد مفهوم كل من التصرفين.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الإيجار

ان التنازل عن الإيجار يقصد به نقل المستأجر لجميع حقوقه و التزاماته المترتبة عن العقد الى شخص اخر يحل محله و يكون هنا بمثابة بيعا أو هبة تبعا لما اذا كان هذا التنازل بمقابل او لا، اما اذا ابدى المستأجر رغبته في انهاء العقد و قام بتسليم العين المؤجرة الى المؤجر او خلفه فلا يعتبر ذلك تنازل عن الإيجار.

كما يعرف البعض ان التنازل عن الإيجار هو قيام المستأجر بتحويل جميع او جزء من الحقوق و الالتزامات المترتبة في ذمته عن عقد الإيجار الى شخص اخر يسمي المتنازل له و الذي يحل محل المستأجر في المطالبة بمذه الحقوق و تأدية الالتزامات مقابل عوض او دون عوض. (حلفوني، 2008، صفحة 89).

كما يقول بعض من الفقه ان التنازل عن الإيجار هو قيام المستأجر بنقل جميع حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار الى شخص اخر يحل محله فيها يسمى المتنازل اليه و يكون ذلك عن طريق حوالة الحق، فيعتبر المستأجر محيلا و الشخص الاخر محالا اليه بحيث ان المستأجر يحيل الى المتنازل اليه حقوقه قبل المؤجر في الانتفاع بالعين المؤجرة و يحيل اليه ايضا التزاماته المترتبة عن عقد الإيجار، و يجوز ان يتم التنازل عن مدة الإيجار كلها او بعضها كما يجوز ان يكون بمقابل او

بدون مقابل، و في المقابل فان للمتنازل له الحق في الرجوع بدعوى مباشرة على المؤجر بكل ماكان للمستأجر من حقوق في الاجارة التي حصل له التنازل عنها. (عابدين، دون سنة نشر ، صفحة 59).

من خلال ما سبق يمكن القول ان التنازل عن الإيجار هو تصرف يقوم فيه المستأجر بنقل جميع حقوقه و التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار الى شخص اخر يسمى المتنازل له حيث يحل هذا الاخير محل المستأجر الأول الذي يأخذ صفة المتنازل في الاستفادة من تلك الحقوق و تنفيذ الالتزامات، و بهذا المعنى يؤدي التنازل عن الإيجار الى اخراج المستأجر الاصلي من العلاقة العقدية القائمة على عقد الإيجار و حلول المتنازل له محله في جميع ما يترتب عن عقد الإيجار من حقوق و التزامات، و هذا ما يستلزم انه لا يحق للمستأجر المتنازل البقاء في العين المؤجرة او التمسك بعقد الإيجار بعد التنازل لكونه لم يعد طرفا في العقد. (العبودي، 2009، صفحة 307)

كما ان التنازل عن الإيجار يؤدي الى تغير المستأجر حيث يتم استبدال المستأجر الأول و هو المتنازل بمستأجر جديد و هو المتنازل له و تكون لهذا الاخير علاقة تعاقدية مباشرة مع المؤجر و يصبح ملزما بتنفيذ عقد الإيجار.

اما بالنسبة لطبيعة التنازل فإنها تختلف بحسب ما اذا كان التنازل بمقابل او دون مقابل، فاذا كان التنازل بمقابل اعتبر التصرف المستأجر بيعا او مقايضة وفقا لطبيعة المقابل، في حين لو كان تنازل المستأجر دون مقابل اعتبر التصرف هبة او اعارة.

و بما ان التنازل عن الإيجار هو عقد يبرمه المستأجر مع المتنازل له يجب ان تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في اي عقد اخر من رضا و سلامته من اي عيب و محل و سبب مشروعين و غير مخالفين لنظام العام و الآداب العامة، الا ان المشرع الجزائري اضاف شرط اخر الى هذا العقد و هو موافقة المؤجر على التنازل طبقا للمادة 505 من القانون المدني و هو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: تعريف الإيجار من الباطن

ان اول من عرف هذا النظام هو القانون الروماني، فعرفه على انه ايجار لجزء معين من العين المؤجرة وكان يطلق عليه اسم التنازل الجزئي عن الإيجار.

اما الفقه الحديث فيقول ان الإيجار من الباطن و يسمى ايضا بالإيجار الفرعي او الثانوي هو قيام المستأجر بتأجير كامل العين المؤجرة او جزء منها الى شخص اخر يسمي مستأجر من الباطن او المستأجر الفرعي مقابل بدل ايجار معلوم يمكن ان يكون محتلف عنه.

و يقول الدكتور محمد حسين منصور " الإيجار من الباطن هو ايجار جديد صادر من المستأجر الاصلي الى مستأجر من الباطن، فيكون للأول صفتان مستأجر في عقد الإيجار الاصلي و في نفس الوقت مؤجر لحقه في الانتفاع بالشيء المؤجر في عقد الإيجار من الباطن، و تخضع العلاقة بين طرفي هذا الاخير للشرط المتفق عليه بينهما ". (منصور، دون سنة نشر، صفحة 171).

اما الدكتور عصام انور سليم فيقول ان " التأجير من الباطن يكون بإبرام عقد جديد بين المستأجر الاصلي و المستأجر من الباطن يحدد حقوق كل منهما و التزاماته فيتحقق به وجود عقدين، عقد ايجار اصلي و عقد ايجار من الباطن تالى له ". (سليم، 2010، صفحة 439).

اما الاستاذ عبد الرزاق احمد السنهوري فيقول" الإيجار من الباطن يستوجب وجود عقدين منفصلين الأول ايجار اصلي متضمن ترتيب حقوق و التزامات بين مؤجر العين و المستأجر، ثم وجود عقد ايجار من الباطن بين المستأجر الاصلي و المستأجر من الباطن و الذي يقع على كل الحق او جزء منه ". (السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المديي ، الايجار و العارية ، 2004، صفحة 603)

اما بالنسبة للقانون و القضاء، فان القانون الفرنسي اعتبر الإيجار من الباطن هو عقد اخر لإيجار العقارات يضاف للعقد الاصلي و هذا حسب المادة 1717 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على " يحق للمستأجر الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار للغير بشرط ان لا يكون قد منع من هذا الخيار "

اما في الجزائر فقد كيف كل من التشريع و القضاء الإيجار من الباطن على انه ايجار فرعي، فنحده في القانون المدني اعطى صفة الفرعية لهذا النوع من التصرف و سماه ايجارا فرعيا و في القانون التجاري اعطاه صفة الباطن فسماه الجار من الباطن، كما جاء في قرار صدر عن المحكمة العليا تحت رقم 33061 في قضية (مع) ضد (ك ب) بتاريخ 17-11-1984 في حيثياته " القضية تدور حول اقرار المستأجر انه قد اعلم المؤجر بموافقة التأجير من الباطن للمحل التجاري كان قد استأجره منه...... في القضية الراهنة لم يتواجد عقد مكتوب و لا وثيقة تتعلق بهذا الإيجار الفرعي ". (الجلة القضائية، 1989، صفحة 157)

من خلال هذا نلاحظ ان القضاء استعمل اللفظين الإيجار الفرعي و الإيجار من الباطن و هذا ما يؤكد ان المشرع الجزائري يعتبر ان الإيجار الفرعي ايجار من الباطن و كلا اللفظين يصبان في معنى واحد.

نستخلص مما سبق ان الإيجار من الباطن او الفرعي لا ينقل فيه المستأجر حقوقه المستمدة من الإيجار الاصلي الى المستأجر من الباطن من الانتفاع بحق الإيجار الاصلي، و لهذا اعتبر فقهاء القانون المدني الحديث ان الإيجار من الباطن هو تصرف منشئ لإيجار جديد. (طلبة ١٠، 2019، صفحة 266)

و كغيره من العقود الملزمة للجانبين بالإضافة الى توفر الاركان العامة من رضا و محل و سبب يشترط في هذا العقد شروط خاصة اضافية تتمثل في:

- ان يتبع عقد الإيجار من الباطن عقد ايجار اصلي سابق له، فلا وجود لعقد ايجار من الباطن بدون عقد ايجار اصلي، كما ان وجود العقد الاصلي هو السبب في اضفاء صفة العقد من الباطن على العقد الثاني و هذا ما سماه الفقيه الفرنسي Neret, 1979, p. 19) تميزا لسبب كركن من اركان العقد. (Neret, 1979, p. 19)

- قبول المؤجر الاصلي عقد الإيجار من الباطن و هو ما نصت عليه المادة 505 من ق م ج بقولها " لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن حقه في الإيجار او يجري ايجار من الباطن دون موافقة المؤجر كتابتا ما لم يوجد نص قانويي يقضى بخلاف ذلك».

و الجدير بالذكر ان عقد الإيجار الاصلي و عقد الإيجار من الباطن قد يتفقان من حيث الشروط، اذ يمكن للمتعاقدين في عقد الإيجار من الباطن ان يتفقا على ان تكون شروط العقد الفرعي هي نفسها شروط العقد الاصلي كما يمكن ان تختلف شروط العقدين، فمثلا يمكن ان تكون الاجرة في العقد الفرعي اقل او اكثر من الاجرة في العقد الاصلي، كما يمكن ان تكون مدة الإيجار في العقد الفرعي اقصر او اطول من مدة الإيجار الاصلي، الا انه اذا كانت مدة الإيجار الفرعي اقصر من مدة الإيجار الاصلي فلا مشكلة في الامر، لكن لو كانت هذه المدة اطول فان العقد الفرعي يتوقف فيما يتعلق بالمدة الزائدة على عقد الإيجار الاصلي (مبارك و و احرون، 2007، صفحة 319)، كما ان الامر يتوقف على ارادة الطرفين فيما يتعلق بشروط العقد لا على معطيات العقد الاصلى وحدها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لتصرف المستأجر في حق الانتفاع

من تعريف التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن يبدو من الناحية النظرية ان تكييف تصرف المستأجر في حق الانتفاع بالعين المؤجرة امر سهل لكن من الناحية العملية الامر ليس بهذه السهولة، فيمكن ان يقوم المستأجر بالتصرف في حق الإيجار لصالح شخص احر مع اغفال ذكر نوع التصرف في العقد المبرم، او يمكن استعمال مصطلحات غامضة لا تعبر بوضوح عن التصرف الذي اتجهت اليه ارادتهما، و لهذا يعتبر موضوع التكييف القانوني لتصرف المستأجر في حق الانتفاع بالغ الاهمية لأن كلا من التصرفين يختلف عن الاحر و بالتالي وجب تحديد نوع التصرف بدقة، و لتحديد التكييف القانوني لتصرف المستأجر في حق الانتفاع وجب اعتماد اسس صحيحة للتمييز بين التصرفين.

الفرع الأول: اساس التمييز بين التصرفين

في سبيل الوصول الى التكييف الصحيح الذي قام به المستأجر وجب إيجاد اسس يعتمد عليها للوصول الى التكييف الصحيح للتصرف اهمها:

كيفية دفع المقابل في التصرف المبرم:

يري جانب من الفقه ان طريقة دفع المقابل المتفق عليه لقاء التصرف الذي قام به المستأجر معيارا جيدا لمعرفة التكييف الصحيح لهذا التصرف، فاذا تم الاتفاق على دفع المقابل دفعة واحدة يعتبر ذلك قرينة على ان التصرف هو تنازل عن الإيجار، اما اذا تم الاتفاق على دفع المقابل على شكل اقساط او دفعات شهرية اعتبر ذلك ايجار من الباطن (يكن، دون سنة نشر)، الا ان هذا المعيار ليس دقيقا على اساس انه بعض المؤجرين يشترطون دفع اقساط الإيجار مقدما و عن عدة شهور و العكس ايضا يمكن ان يكون التصرف تنازل عن الإيجار الا انه يتم الاتفاق على دفع الثمن على شكل اقساط.

- التمييز من خلال محل التصرف:

يري بعض الفقه انه في سبيل الوصول الى التكييف الصحيح للتصرف المبرم وجب النظر الى ما اذا شمل التصرف كل العين المؤجرة او جزء منها فقط، و يعتبرون تصرف المستأجر في حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة تنازلا عن الإيجار اذا ورد على كامل العين المؤجرة، بينما يعتبرون تصرف المستأجر ايجار من الباطن اذا ما ورد هذا التصرف على جزء من العين المؤجرة كتأجير المستأجر لغرفة من العين المؤجرة. (مبارك و و احرون، 2007، صفحة 319)

لكن اذا كان هذا المعيار يصلح في القديم لتحديد نوع التصرف الذي قام به المستأجر فلا يمكن الاعتماد عليه في الوقت الحالي لكونه اصبح كلا من التصرفين سواء التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن يمكن ان يرد على كامل العين المؤجرة كما يمكن ان يرد على جزء منها فقط.

-التمييز على اساس طبيعة التصرف:

وجد جانب من الفقه ان المعيار الحقيقي للتمييز بين التصرفين هو الطبيعة القانونية لكل تصرف فالتنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن تصرفان قانونيان مختلفان، و يرجع الاختلاف بينهما اساسا الى طبيعة كل منهما فالتنازل عن الإيجار هو نقل او حوالة لحق الإيجار سواء كان بمقابل او دون مقابل بينما الإيجار من الباطن هو عقد ايجار جديد بين المستأجر الاصلي و شخص اخر يسمى مستأجر من الباطن او مستأجر الفرعي دون المؤجر. (مؤس، 1996، صفحة 630)

و تحدر الاشارة الى ان اول من ميز بين التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن هو الفقيه ميرلان في مصنفه تحت عنوان" الإيجار الثانوي" اين بحث طبيعة كل تصرف و بين بوضوح الفرق بين التصرفين، أي بين التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن. (يكن ، دون سنة نشر، صفحة 17).

و عليه يمكن القول ان اساس التمييز بين التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن ليس في طريقة دفع المقابل او مقدار التصرف و انما هو الطبيعة القانونية لكل تصرف.

الفرع الثاني: اوجه الاختلاف بين التصرفين

من خلال ما سبق توصلنا الى ان كل من التصرفين له طبيعة قانونية مختلفة، و يؤدي هذا الاختلاف في الطبيعة القانونية الى تمييز كل تصرف عن الاخر من عدة اوجه منها:

- من حيث الاهلية القانونية:

تختلف الاهلية المطلوبة للمستأجر حتى يتمكن من التصرف في حقه في الانتفاع بين اهلية التصرف و اهلية الادارة، فاذا قام المستأجر بالتصرف في حقه عن طريق التنازل عن الإيجار يعتبر تصرفه من اعمال التصرف و ليس من اعمال الادارة لذلك يجب ان يتمتع المستأجر هنا بأهلية التصرف أو أهلية الاداء (عابدين، دون سنة نشر، صفحة 38)، اما اذا قام المستأجر بالتصرف في حقه عن طريق الإيجار من الباطن و بما ان الإيجار من الباطن هو عقد ايجار جديد في طبيعته فيكون هنا المستأجر قد قام بعمل من اعمال الادارة و ليس من اعمال التصرف، و يقصد بأعمال الادارة هو استغلال الشيء دون المساس بأصله بطريقة تتلائم مع الاستعمال الذي اعد له الشيء و هو فحوى الإيجار من الباطن، لان الإيجار من الباطن يقوم على تمكين المستأجر من الباطن من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل بدل ايجار معلوم و بالتالي يكفى ان يكون المستأجر متمتعا بأهلية الادارة. (تناغو، 1998، صفحة 268).

- من حيث الشكلية:

التنازل عن الإيجار هو اتفاق رضائي بين المستأجر و المتنازل له و عليه فان القانون لا يلزم افراغه في شكل خاص، في حين الإيجار من الباطن هو عقد ايجار جديد و بالتالي فانه يخضع للشكلية المطلوبة قانونا لعقد الإيجار و هي الكتابة النموذجية طبقا للمادة 467 مكرر من القانون المدين و التي تنص على " ينعقد الإيجار كتابة و يكون له تاريخ ثابت و الا كان باطلا " و المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم93- 03 المؤرخ في 01 مارس 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري و التي تنص على "تجسد العلاقات بين المؤجرين و المستأجرين وجوبا في عقد ايجار طبقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم و يحرر كتابتا بتاريخ مسمي."

من حيت نفاذ التصرف:

بالنسبة لنفاذ التنازل عن الإيجار في حق المؤجر و الغير: فيما تعلق بتشريعات التي لا تشترط وجوب الحصول على موافقة المؤجر قبل القيام باي تصرف في حق الإيجار، كالتشريع المصري مثلا في هذه الحالة اذا قام المستأجر بالتنازل عن الإيجار باعتباره عن الإيجار فان هذا التنازل يخضع لأحكام الحوالة اي حوالة الحق و حوالة الدين، فلا يكون التنازل عن الإيجار باعتباره حوالة حق نافذ في حق المؤجر الا من وقت اعلامه بالتنازل او وقت قبوله له (طلبة الم 1999، صفحة 434)، و لا يكون نافذا في حق الغير الا من التاريخ الثابت للإعلان الرسمي او التاريخ الثابت لقبول المؤجر، اما فيما تعلق بالتزامات المستأجر اي حوالة الدين، فان التنازل عن الإيجار لا ينفذ في حق المؤجر الا اذا اقره.

اما بالنسبة لتشريع الجزائري، و الذي جعل الحصول على موافقة المؤجر الكتابية شرطا لصحة التنازل عن الإيجار فلا مجال للتكلم عن قبول او اقرار المؤجر للتنازل عن الإيجار، لان التنازل عن الإيجار يكون نافذ في حقه بما انه سبق و ان اعطى موافقته على هذا التصرف، و يجب ان نشير هنا الى انه اذا تنازل المستأجر عن الإيجار دون الحصول على موافقة المؤجر فنعود لتطبيق احكام الحالة الأولى اي وجوب قبول او اقرار المؤجر للتنازل عن الإيجار حتى يكون نافذا في حقه.

و في كلتا الحالتين اي سواء نص القانون على وجوب الحصول موافقة المؤجر للتصرف بالتنازل او جعل من هذا التصرف ممكنا دون الحصول على الموافقة، فانه في حالة ما اذا قام المستأجر بالتنازل عن الإيجار لأكثر من شخص فان الأولوية في حق الإيجار لا تكون لمن سبق منهم في وضع يده على العين المؤجرة، و انما الأولوية تكون لمن كان الاسبق في اعلام المؤجر بتنازل المستأجر له عن الإيجار، او لمن رضى المؤجر بالتنازل لمصلحته. (شعوة، 2010، صفحة 205)

اما بالنسبة لنفاذ الإيجار من الباطن في حق المؤجر و الغير فنميز بين حالتين ايضا، حالة اذا ماكان القانون لم يشترط الحصول على موافقة المؤجر لكي يستطيع المستأجر الإيجار من الباطن، او اشترط الموافقة و حصل عليها المستأجر فعلا و بناء عليها قام بالتصرف في حقه بالإيجار من الباطن، في هذه الحالة يخضع عقد الإيجار من الباطن لأحكام الإيجار و بالتالي لا تكون هناك حاجة لإعلانه الى المؤجر ليكون نافذا في حقه، اما سريانه في حق الغير فيكفي ان يكون الإيجار من الباطن ثابت التاريخ (عابدين، دون سنة نشر ، صفحة 16)، اما الحالة الثانية فتتمثل في حالة ما اذا اشترط القانون

الحصول على موافقة المؤجر، و قام المستأجر بتأجير العين من الباطن دون موافقة المؤجر، هنا لا يكون الإيجار من الباطن نافذا في حق المؤجر الا بقبوله له.

- من حيث علاقة الاطراف:

ان علاقة المستأجر بالمتنازل له تكون منظمة بعقد التنازل، حيث ينقل المستأجر عقد الإيجار المبرم مع المؤجر الى المتنازل له بالشروط نفسها، و عليه اذا قام المستأجر بالتنازل عن الإيجار فان العلاقة بينه و بين المتنازل له تكون علاقة حوالة فالمستأجر يحيل الى المتنازل له جميع حقوقه و التزاماته، فيحل هنا المتنازل له محل المستأجر في تأدية جميع التزاماته و المطالبة بجميع حقوقه، فيكون المستأجر هنا بمثابة بائع بالنسبة للمتنازل له و ما يترتب عن ذلك من نتائج في العلاقة بينهما، اما بالنسبة للعلاقة بين المستأجر و المؤجر فبمجرد تنازل المستأجر عن حقوقه و التزاماته للمتنازل له و اعلام المؤجر بذلك لا تبقى العلاقة قائمة بينهما لان المتنازل له يحل محل المستأجر في هذه العلاقة، الا ان المستأجر يبقى ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته و هذا طبقا للمادة 506 ق م ج و التي تنص على "في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته " و بالتالي تصبح العلاقة بين المؤجر و المتنازل له علاقة مباشرة فيحق لكل منهما الرجوع على الاخر بأداء جميع التزاماته.

اما اذا قام المستأجر بتأجير العين المؤجرة فرعيا او من الباطن فان عقد الإيجار الفرعي هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، أي ان علاقة المستأجر الاصلي بالمستأجر من الباطن هي علاقة ايجار بامتياز تخضع لأحكام عقد الإيجار من الباطن و الذي يكون مستقلا و مختلفا في الغالب من حيث الشروط عن عقد الإيجار الاصلي، فيكون المستأجر الاصلي مؤجرا للمستأجر الفرعي ويلتزم كل منهما اتجاه الاخر بجميع الالتزامات التي تنشا عن الإيجار من الباطن الى غاية نفاية العقد و ما يترتب عن ذلك من نتائج في العلاقة بينهما، اما بالنسبة للعلاقة بين المؤجر الاصلي و المستأجر الاصلي فتبقى خاضعة لعقد الإيجار الاصلي و ما يترتب عنه من حقوق و التزامات، الا اذا وجه المؤجر انذار الى المستأجر من الباطن طبقا للمادة 507 ق م ج و التي تنص على "يكون المستأجر الفرعي ملزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون في ذمته للمستأجر الاصلي و ذلك في الوقت الذي انذره المؤجر " و في هذه الحالة تبرا جمة المستأجر الاصلي اتجاه المؤجر في حدود ما يلتزم به المستأجر من الباطن.

و خلاصة لذلك نقول انه في التنازل عن الإيجار تنقطع علاقة المستأجر بالمؤجر الناشئة عن عقد الإيجار المبرم بينهما لكن يبقى المستأجر ضامنا له في تنفيذ التزامه، في حين في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة الإيجارية قائمة بينهما الى غاية توجيه المؤجر انذارا للمستأجر من الباطن لتنفيذ التزاماته، كما تكون علاقة المؤجر بالمتنازل له مباشرة اما علاقته بالمستأجر من الباطن تكون غير مباشرة. (ابو السعود، 1999، صفحة 401).

المبحث الثاني: مدى جواز تصرف المستأجر في حق الانتفاع

خروجا عن مبدا حرية التعاقد فان المشرع الجزائري منع اي تصرف على المستأجر في حقه بالانتفاع بالعين المؤجرة سواء بالتنازل عن الإيجار او بالإيجار من الباطن، و قد جعل من هذا الحظر او المنع كأصل اي انه حظر قانوني تم

تكريسه في مختلف النصوص التي تناولت الإيجار (مطلب اول)، الا انه وضع استثناء للأصل و هو المنع بجواز التصرف ولكن باتفاق الاطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر تصرف المستأجر في حق الإيجار كأصل في القانون الجزائري

بالإضافة الى المادة 505 ق م ج التي تمنع التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي كأصل فانه توجد بعض النصوص الاخرى التي تقر بذلك مع بعض القيود القانونية.

الفرع الأول: المنع كأصل في التنازل عن حق الإيجار و الإيجار من الباطن

بناء على نص المادة 505 ق م ج "لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن حقه في الإيجار او يجري ايجار من الباطن و دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك " فان المشرع الجزائري قد منع الإيجار من الباطن و التنازل عن الإيجار و جعل ذلك كقاعدة اصل، و يعتبر هذا خروجا منه عن مبدا حرية التعاقد مخالفا بذلك حل التشريعات ومنها التشريع الفرنسي و التشريع المصري و الذي جعل الحضر اتفاقي يتم وضعه في العقد كشرط اتفاقي بين الطرفين اما المنع فهو الاستثناء.

وبهذا المنع يكون المشرع الجزائري قد قيد من حرية المستأجر في التصرف في حقه الشخصي المقرر له بموجب عقد الإيجار و المتمثل في حق الانتفاع بالعين المؤجرة كلها او بعضها.

ويسري هذا المنع على الاطراف المتعاقدة و لو خلا عقد الإيجار من اي شرط يمنع التصرف اذ يستند المنع في هذا النوع من العقود لإرادة المشرع و ليس لإرادة الاطراف او لاتفاق المتعاقدين، و قد تم تكريس هذا الاصل و هو المنع او الحضر في عدة قوانين اخرى مختلفة منها:

- القانون التجاري:

نصت المادة 188 من القانون التجاري على " يحضر كل ايجار كلي او فرعي من الباطن "، و عليه فان المشرع الجزائري حظر الإيجار الفرعي للمحل التجاري لان العقود التجارية تقوم على الاعتبارات الشخصية لشخص المستأجر و الثقة المتبادلة للمحافظة على المحل التجاري، و على ذلك يمنع او يحظر اي تأجير فرعي بالنسبة للمستأجر في هذه النوعية من العقود، الا ان هذا لا يعني انه يمنع على المستأجر ان يشرك معه اشخاص اخرين في النشاط المالي الذي يباشره في العين المؤجرة، بل بالعكس يمكن للمستأجر تكوين شراكة الا انه يجب ان يبقى عقد الإيجار قائم لمصلحته دون شركائه، كذلك يشترط ان لا يكون قد تخلى عن حقوقه الناشئة عن ذلك العقد الى احد الشركاء، كما ان للمستأجر ان يعهد ادارة المحل للغير دون ان يعتبر ذلك ايجار من الباطن او تنازل عن الإيجار. (منصور ، دون سنة نشر، صفحة 537)

- منع التصرف في المحلات السكنية:

طبقا مرسوم 76-147 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر لمحل السكن التابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري يلتزم المستأجر ان يشغل السكنات المؤجرة شخصيا او بواسطة اعضاء العائلة المقيمين معه عادة و لا يؤجرها من الباطن او التنازل عنها فيمنع عليه القيام باي تصرف كان في المحل المؤجر، فالمحلات السكنية التابعة لديوان

الترقية و التسيير العقاري ممنوع على المستأجر ايجارها من الباطن او التنازل عنها الى الغير و هذا طبقا لنص المادة 4 فقرة 4 من هذا المرسوم و التي تنص على " يلتزم المستأجر عند بدء الانتفاع بالأمكنة:

ان يشغلها شخصيا و بصفة دائمة مع افراد عائلته الذين يعيشون معه تحت سقف منزله

بالا يتنازل مطلقا عن حقه في الانتفاع بعوض او بغير عوض و الا يؤجر من الباطن كل او جزء من الامكنة و لا يعمل على شغلها من الغير و لو بصفة مؤقتة."

و هو ايضا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 80490 الصادر في 10 فيفري 1992 "..... ان نص المادة 505 ق م ج وحدت تطبيقها في المادة 4 من المرسوم 76-147 التي تمنع البيع و التنازل و كذلك الإيجار الفرعي لا الفرعي للسكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري و ان قبضت الهيئة المؤجرة بدل الإيجار من المستأجر الفرعي لا يعني الموافقة الصريحة على الإيجار الفرعي.....". (الجلة القضائية، 1997)

الا ان هذا كذلك لا يعني منع المستأجر من استضافة اشخاص عنده تربطه بحم علاقة قرابة او صداقة لمدة قصيرة او طويلة لأي سبب من الاسباب بشرط ان يحتفظ المستأجر بالعين المؤجرة دون ان يتخلى عنها، فالضيف لا يعتبر مستأجرا و ليس له حق قانوني للانتفاع بالعين المؤجرة، فإقامته تكون على سبيل الضيافة فان شاء المؤجر ان ينهي اقامته فلا يقع عليه أي التزام ، كما ان اقامته بحذه الصفة لا تعني التنازل له عن الإيجار او التأجير له من الباطن.

- منع التصرف في الاملاك الوطنية الخاصة:

تنص المادة 8 فقرة 1 من المرسوم 68-88 المتضمن القانون الاساسي لشغل العمارات المستعملة للسكن و الحرف المهنية التي انتقلت الى الدولة بموجب الامر 66-102 المؤرخ في 23 افريل 1968 على "يلزم المستأجر بان يستعمل وحده المحلات التي تمنح له او يستعملها عند الاقتضاء اعضاء عائلته الذين يعشون معه عادة في بيته و لا يجوز له أن يبرم أي عقد تصرف على هذه الاملاك او ان يعطيها على سبيل الرهن او يتخلى عنها للغير بعوض او دون عوض و عليه وطبقا لهذه المادة يلتزم المستأجر اتجاه الدولة باستعمال هذه المحلات التي تمنح له بوجب ترخيص و ان لا يتصرف فيها بالتنازل عنها للغير او تأجيرها من الباطن، و هو ايضا ما اكده قرار للمحكمة العليا رقم 56749 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990 و الذي حاء في حيثياته " من المقرر قانونا ان ايجار املاك الدولة من الباطن ممنوع قانونا و لا يكسب صاحبه صفة المستأجر ". (نشرة القضاة، صفحة 76)

المنع من التصرف في الاراضي الزراعية:

اشار المشرع الجزائري في القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل بالقانون 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995في المادة 54 فقرة 1 منه على انه لا يجوز التصرف بالتأجير الفرعي او التنازل عن الإيجار الا في مراعي القش بقولها " لا يجوز التأجير الفرعي الا في مراعي القش و ذلك في اطار احكام المادة 505 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني "

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بقاعدة المنع من التصرف في الحق في الإيجار

اذا ما خالف المستأجر القاعدة الاصل و هو منع التصرف في حقه في الإيجار بالتنازل عنه للغير او تأجيره من الباطن فانه و طبقا للقواعد العامة سوف يتعرض لجزاء و يتمثل في التنفيذ العيني او الفسخ مع التعويض في كلتا الحالتين:

التنفيذ العيني:

طبقا للمادة 164 ق م ج و التي تنص " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا " فانه اذا ما خالف المستأجر قاعدة المنع و قام بالتنازل عن الإيجار او التأجير من الباطن كان للمؤجر ان يطالبه بتنفيذ التزامه عينا، اي يطالبه بإخراج المستأجر من الباطن او المتنازل له من العين المؤجرة مع بقاء عقد الإيجار الاصلي قائما، فإخراج المستأجر من الباطن او المتنازل له مشروع باعتباره شاغلا للعين المؤجرة، كما ان عقد الإيجار الذي بين هذا الاخير و المستأجر الاصلى لا يكون نافذا في مواجهة المؤجر. (العطار، 1995، صفحة 633).

و للقاضي السلطة التقديرية حول الحكم بطرد المستأجر من الباطن او المتنازل له من العين المؤجرة من عدمه، فقد يسبب ذلك الطرد ارهاقا للمستأجر الاصلي فيقتصر الحكم بالتعويض للمؤجر و هذا حسب المادة 176 ق م ج التي تنص على " اذا استحال على المدين ان ينفذ التزامه عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه. "

- الفسخ:

بدل ان يطالب المؤجر بالتنفيذ العيني يمكن له ان يطلب فسخ العقد اي فسخ عقد الإيجار الاصلي و الذي ابرم بينه و بين المستأجر الاصلي لإخلال هذا الاخير بالتزامه الناشئ عن عقد الإيجار و المتمثل في قيامه بإيجار العين من الباطن او التنازل عنها للغير، و هذا حسب ما نصت علية المادة 119 فقرة اولى ق م ج بقولها " في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذار المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه مع التعويض في الحالتين ".

و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية ايضا في الحكم بالفسخ او لا، فاذا قضى بالفسخ وجب على المستأجر من الباطن او المتنازل له اخلاء العين المؤجرة لان عقد التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن ينقضي تلقائيا بانقضاء الإيجار الاصلي و يعتبر بقائه في العين المؤجرة غير مشروع ، كما يمكن للقاضي بدل ان يفسخ العقد ان يطلب اخلاء العين المؤجرة من طرف المستأجر من الباطن او المتنازل له و هذا حسب التصرف الذي قام به المستأجر و الحصول على التعويض لصالح المؤجر اذا امكن. (السنهوري ، دون سنة نشر)

غير انه يمكن للطرفين الاتفاق مسبقا على ان يكون عقد الإيجار الاصلي مفسوحا من تلقاء نفسه دون الحاجة للحوء الى القضاء و هذا طبقا للمادة 120 ق م ج و التي تنص على " يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوحا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عند مجرد تحقق الشروط المتفق عليها دون الحاجة الى الحكم القضائي " ففي هذه الحالة على القاضى ان يحترم حكم الفسخ و يعتبر الحكم كاشفا لا منشئا و يقضى بالتعويض للمؤجر.

و في كلتا الحلتين سواء طلب المؤجر التنفيذ العيني او الفسخ بسبب قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار للغير او التأجير من الباطن، للمؤجر ان يطلب التعويض من المستأجر نتيجة الضرر الذي لحقه من هذا التصرف و هذا حسب المادة 119 ق م ج السابق ذكرها.

و الضرر الذي يلحق بالمؤجر قد يكون ماديا مثل ضياع اجرة المدة التي تبقى فيها العين المؤجرة خالية بسبب فسخ العقد، و قد يكون الضرر معنويا مثل حالة ما اذا قام المستأجر بالتنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن لشخص سيء السمعة فيتضرر المستأجر من ذلك، و المستأجر الاصلي هو المسؤول عن التعويض و ليس المستأجر من الباطن او المتنازل له، كما يمكن لهذا الاخير اي المستأجر من الباطن او المتنازل له الرجوع على المستأجر الاصلي و مطالبته بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحقه من طرده من العين المؤجرة. (العطار، 1995، صفحة 664).

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على المنع من التصرف في الحق في الإيجار

طبقا لنص لمادة 505 ق م ج و التي تنص على انه لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن حقه في الإيجار او يجري الجارا من الباطن دون موافقة المؤجر ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فانه يمكن للمستأجر ان يقوم بالتنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن استثناءا بشرط الحصول على موافقة المؤجر، كما انه يمكن له ان يقوم بذلك اذا وجد نص قانوني يخول له ذلك دون اللجوء للحصول على موافقة المؤجر كتابتا.

و اذا كان المشرع الجزائري قد وضع الحظر او المنع كأصل في تصرف المستأجر في حق الانتفاع، و طالما ان هذا المنع قد تقرر لمصلحة المؤجر فقد وضع لهذا الاصل استثناء و منح للمؤجر حرية التنازل عنه، و يترتب عن هذا التنازل المكانية المستأجر التصرف في حقه بالانتفاع في الحدود التي رخصها له المؤجر، و عليه لا يعتبر هذا المنع من النظام العام و يجوز الاتفاق على خلاف ذلك سواء وقت التوقيع على العقد او اثناء سريان العقد، لكن اذا وجد في عقد الإيجار شرط يقضي بمنع المؤجر من التنازل عن الحظر او المنع الذي جاء به القانون فانه يمنع على الطرفين الاتفاق على التأجير من الباطن او التنازل عن الإيجار.

و اذا تنازل المؤجر عن الحظر او المنع الذي جاءت به المادة 505 ق م ج و منح الموافقة للمستأجر بالتأجير من الباطن او التنازل عن الإيجار فعلى المستأجر ان يحترم الغرض الذي اعدت له العين المؤجرة، فالمحل السكني لا يجوز تأجيره من الباطن او التنازل عنه لغرض القيام بالتجارة او الصناعة مثلا. (مرقس، 1996، صفحة 514).

الا ان موافقة المؤجر للتصرف في حق الانتفاع من طرف المستأجر مرت بمرحلتين في القانون الجزائري و تتمثل في قبل تعديل 2007: كانت تنص المادة 505 ق م ج قبل التعديل على انه " لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن هذا الإيجار او يؤجر ايجارا فرعيا كل ما استأجره او بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر"، و هو ما اكده قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية تحت رقم 111220 بتاريخ 20-12-1993 ان " الإيجار الفرعي شروطه موافقة المؤجر تطبيق سليم للقانون و للمادة 505 ق م و ذلك في قضية (س م) ضد (س ل و من معه) حيث انه من المقرر قانونا انه لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن الإيجار او يؤجر ايجارا فرعيا كل ما استأجره او بعضه دون موافقة صريحة من المؤجر – مالك المحل ". (الجلة القضائية، 1994، صفحة 157)

كما جاء في قرار اخر للمحكمة العليا صادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 56749 بتاريخ 25-09-1990 ان " الإيجار الفرعي تم بصفة غير شرعية و تم طرد المستأجرين الفرعيين كون المستأجر اجر دون طلب موافقة و اذن

المؤجر الاصلي و طبقا للقانون المدني 505 ق م، الإيجار الفرعي يستوجب اذن المؤجر "، أي شرط موافقة المؤجر الصريحة. (الجلة القضائية، 1990، صفحة 76)

و قد جاءت المادة 188 فقرة اولى من القانون التجاري موافقة لنص المادة 505 ق م قبل تعديلها و اشارت الى شرط موافقة المؤجر و بينت ان جواز اجراء الإيجار من الباطن للمحل التجاري سواء كليا او جزئيا لا يتم الا بموجب عقد الإيجار الاصلي و موافقة المؤجر اذا كان المستأجر الاصلي يريد ذلك بعد ابرام عقد الإيجار الاصلي، و قد تكون الموافقة صريحة او ضمنية حيث جاء قرار صادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية و البحرية – تحت رقم 188 بتاريخ 31-12-1989 بان " الموافقة الضمنية من المؤجر للإيجار من الباطن يعد ايجارا صحيحا طبقا للمادتين 188 و 189 ق ت، فالمقرر قانونا انه يحظر اي ايجار كلي او جزئي من الباطن الا اذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار او موافقة المؤجر الصريحة او الضمنية.

و لما كان من الثابت في قضية الحال ان المطعون ضدة المستأجر من الباطن المحل موضوع النزاع من المستأجر الاصلي منذ عام 1988 و بقي يدفع الاجرة الى المالكين المؤجرين حتى سنة 1984 تاريخ اقامة الدعوي، و كان المستأجر الفرعي شاغلا للمحل لمدة طويلة بصفة علنية و هادئة مما يعد موافقة ضمنية على هذا الإيجار من طرف المؤجر المالك " (الجلة القضائية، 1990، صفحة 80)، و عليه فان المشرع الجزائري قبل تعديل 2007 كان يكتفي بالموافقة الصريحة و حتى الضمنية من قبل المؤجر لكي يستطيع المستأجر التصرف في حقه بالانتفاع سواء بالتنازل او التأجير من الباطن و لم يكن يشترط الموافقة الكتابية.

بعد تعديل 2007: بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري سنة 2007 اشترط الموافقة الكتابية من المؤجر لكي يستطيع المستأجر التصرف في حق الانتفاع سواء بتنازل عنه للغير او التأجير من الباطن، الا انه لم يشترط ان تكون الموافقة في العقد الاصلي، فالكتابة انما هي وسيلة اثبات و تأكيد لاذن المؤجر بالإيجار الفرعي او التنازل عن الإيجار الذي اجراه المستأجر الاصلي و الاكان التصرف باطلا و غير مشروع .

و الحصول على موافقة المؤجر تكون بناءا على طلب من المستأجر اما بواسطة محضر قضائي او برسالة موصي عليها مع اشعار بالوصول يخبره فيها برغبته في القيام بالإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار، و بعد وصول الطلب للمؤجر يجب عليه ابداء رايه حول ذلك اما برفضه او بموافقته الكتابية على الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار، و بعد الحصول على الموافقة الكتابية يمكن للمستأجر القيام بالتصرف الذي اراده و ذلك بإحضار الموافقة الكتابية للمؤجر و نسخة طبق الاصل لعقد الإيجار الاصلي.

و موافقة المؤجر على الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار اشترطتها الكثير من التشريعات بصفة استثنائية بالرغم من جوازها للإيجار من الباطن و التنازل عن الإيجار كأصل مثل القانون الفرنسي و القانون المصري، فقد نصت المادة 1717 قانون مدني فرنسي على جواز الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار كأصل أي دون الحصول على موافقة المؤجر، لكن جاءت المادة 8 فقرة اولى من القانون رقم 89- 462 المتعلق بتحسين العلاقات الإيجارية الفرنسية

و التي تنص على انه " لا يجوز للمستأجر الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار الا بالموافقة الكتابية للمؤجر "، أي ان المشرع الفرنسي اشترط في هذه المادة ضرورة الحصول على موافقة المؤجر لكي يستطيع المستأجر التصرف في حق الانتفاع و هو الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار رغم ان القاعدة الاصل تجيز ذلك في المادة 1717 السالف ذكرها.

اما في القانون المصري فقد جاء في قانون ايجار الاماكن المنظم للعلاقات بين المؤجرين و المستأجرين رقم 136 لسنة 1981 في المادة 18 منه و التي تنص على " من اسباب طلب المؤجر الاخلاء تأجير المستأجر المكان المؤجر بغير اذن كتابي صريح من المالك المؤجر "، و عليه لجواز الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار في القانون انما هو كتابي صريح من المؤجر المالك، و يدل ذلك على ان جواز الإيجار من الباطن و التنازل عن الإيجار في القانون انما هو استثناء عن الاصل في حظره، و يكون ذلك بسعي المستأجر الاصلي للحصول على اذن المؤجر بالاتفاق على ذلك و كل مخالفة لذلك يحق للمؤجر طلب الاخلاء من العين المؤجرة، كذلك بالحصول على الموافقة الكتابية يكون قد اطلق حق المستأجر في التأجير من الباطن او التنازل عن الإيجار المترتب عن الاتفاق القائم بينهما اي بين المؤجر المالك و المستأجر الاصلى باعتبار ان عقد الإيجار رضائي يخضع لإرادة المتعاقدين كأصل.

الخاتمة

من اهم الحقوق التي تترتب على عقد الإيجار لصالح المستأجر هو حق الانتفاع بالعين المؤجرة، و بما ان حق الانتفاع من الحقوق الشخصية و المالية فيمكن للمستأجر ان يتصرف فيه بجميع انواع التصرفات التي ترد على الحقوق الشخصية، و اكثر التصرفات انتشارا و شيوعا هو التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن.

و التنازل عن الإيجار هو قيام المستأجر بنقل جميع حقوقه و التزاماته التي تترتب له عن عقد الإيجار الى شخص اخر يسمي المتنازل له و الذي يحل محله في اداء جميع هذه الحقوق و الالتزامات، و هذا التنازل يمكن ان يكون بمقابل او دون مقابل كما يمكن ان يرد على كامل العين المؤجرة او على جزء منها.

اما اذا قام المستأجر بتأجير حقه في الانتفاع فانه يبرم عقد ايجار جديد هو عقد من الباطن او عقد فرعي يقوم فيه بتأجير حقه الى شخص اخر يسمى المستأجر من الباطن او الفرعي لقاء بدل ايجار، و عقد الإيجار من الباطن هو عقد مستقل عن الإيجار الاصلي فنكون بذلك امام عقدين عقد ايجار اصلي يحكم العلاقة بين المؤجر المالك و المستأجر الاصلي و عقد ايجار من الباطن او فرعي يحكم العلاقة بين المستأجر الاصلي و المستأجر من الباطن، و عليه توصلنا الى ان التنازل عن الإيجار هو حوالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر و حوالة دين بالنسبة لالتزاماته بينما عقد الإيجار من الباطن او الإيجار الفرعي فهو عقد ايجار جديد بين المستأجر من الباطن و المستأجر الاصلي.

كما ان جل التشريعات سواء العربية او الاجنبية كالتشريع الفرنسي و المصري اخذت بحرية التصرف في حق الانتفاع من قبل المستأجر كأصل و الاستثناء هو منع التصرف، اي يجب ان يوضع كشرط في العقد يمنع فيه المؤجر المستأجر من التصرف في حق الانتفاع بالاتفاق بينهما طبعا، عكس المشرع الجزائري و الذي وضع المنع من التصرف في

حق الانتفاع كقاعة اصل و الاستثناء هو جواز التصرف في هذا الحق لكن بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر المالك طبقا للمادة 505 ق م ج السالف ذكرها.

و في حالة عدم التزام المستأجر بالحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر للتنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن يكون من حق المؤجر طلب التنفيذ العيني و هذا بإخلاء المتنازل له او المستأجر من الباطن للعين المؤجرة، كما يمكن له ان يطلب فسخ عقد الإيجار الاصلي، و في كلتا الحالتين يجوز للمؤجر طلب التعويض عما اصابه من ضرر جراء عدم احترام المستأجر لالتزامه بالامتناع عن عدم التنازل عن الإيجار او التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر المالك.

من خلال كل هذا نقول بان المشرع الجزائري لم يعطي الاهمية الكافية في تنظيمه لموضوع التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعي حيث لم يخصص له الا ثلاثة مواد من المادة 505 الى 507 ق م ج نص فيهم على شرط الموافقة الكتابية بشكل عام، و افتح قوس هنا و اقول انه لا يجب التوسع في مفهوم الموافقة الكتابية لأنه يمكن للمستأجر مثلا ان يدخل معه شريكا او يسكن معه صديقا او احد افراد عائلته دون الحاجة للموافقة الكتابية ، كما تضمنت هذه المواد على بقاء المستأجر ضامنا للمتنازل له، اما المادة الاخيرة فقد نصت على التزام المستأجر الفرعي تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون في ذمته للمستأجر الاصلي في الوقت الذي انذره المؤجر و عدم جواز احتجاج المؤجر اتجاه المؤجر بما سبقه من بدل ايجار الى المستأجر الاصلى، الا ان هذه المواد تبقى غير ملمة بالموضوع بطريقة جيدة رغم اهمية الموضوع.

و لهذا اقترح أن يعيد المشرع الجزائري النظر في تنظيم هذا الموضوع بإعطائه اكثر اهمية و هذا بإضافة مواد احرى تنص مثلا عن عدم جواز تعسف المؤجر في استعمال حق المنع دون سبب مشرع و عدم رجوعه عن الموافقة اذا ما منحها للمستأجر و هذا حماية للمتنازل له او المستأجر من الباطن، و مواد احرى تنظم اثار الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار بتحديد العلاقات التي تنشا بين الاطراف.

قائمة المصادر و المراجع:

(بلا تاريخ). نشرة القضاة (46).

(1989). الجلة القضائية (العدد الأول).

(1990). الجالة القضائية (العدد الرابع).

(1994). الجالة القضائية (العدد الأول).

(1997). المجلة القضائية (عدد خاص).

Neret, J. (1979). le sous contrat. paris: Librarie générale de droit et de jurisprudence.

انور طلبة. (1999). عقد الإيجار. االاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

انوز طلبة. (2019). العقود المسماة، عقد الإيجار. دار الكتب و الدراسات العربية.

رمضان ابو السعود. (1999). العقود المسماة، عقد الإيجار، الاحكام العامة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

هدي يكن. (دون سنة نشر). شرح قانون الموجبات و العقود، ايجار الاشياء، عقد الإيجار (المجلد التاسع). بيروت: دار الثقافة.

سعيد مبارك، و و اخرون. (2007). الموجز في العقود المسماة، البيع، الإيجار، المقاولة. بغداد: المكتبة القانونية.

سليمان مرقس. (1996). الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد الإيجار (المجلد المجالد الثاني). القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة.

سمير عبد السيد تناغو. (1998). عقد الإيجار. الاسكندرية: منشاة المعارف.

عباس العبودي. (2009). شلاح احكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع و الإيجار، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية. عمان: دار العلم و الثقافة.

عبد الرزاق احمد السنهوري. (دون سنة نشر). شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار. القاهرة: دار احياء الثراث العربي.

عبد الرزاق احمد السنهوري. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني، الإيجار و العارية. الاسكندرية: منشاة المعارف.

عبد المنعم الطيبولي. (2005). *التصرف في حق الإيجار، دراسة مقارنة.* القاهرة: دار النهضية العربية.

عبد الناصر توفيق العطار. (1995). شرح احكام الإيجار في التقنين المدني و تشريعات ايجار الاماكن. القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

عصام انور سليم. (2010). الوجيز في عقد الإيجار. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

مجيد خلفوني. (2008). *الإيجار المدني في القانون الجزائري.* الجزائر: دار الخلدزنية.

محمد احمد عابدين. (دون سنة نشر). التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد حسين منصور. (دون سنة نشر). احكام قانون الإيجار. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

هلال شعوة. (2010). الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني. الجزائر: حسور للنشر.